واما الحكم بقضاء نحو السجدة والتشهد لو ظن عدم الاتيان فللاصالة عدم الاتيان بهما وكذلك لو ظن زيادة الركن استصحاباً لشغل الذمة([1738]). ولكنه مع ذلك استشكل السيد اليزدي والسيد الحكيم في اجراء القاعدة في الشك في الأفعال فقالا: واما الظن المتعلق بالافعال نفي كونه كالشك أو كاليقين اشكال من شهرة القول بذلك شهرة عظيمة بل عن المحقق الثاني ففي الخلاف فيه وعن غيره عدم وجدانه، ومن انه لا دليل عليه الاّ فحوى ما دل على حجيته في الركعات، والنبويات المتقدمتان المنجبران بالشهرة ونفي الخلاف المحكيين، والأولى غير ظاهرة، والنبويان لا ينجبران بمجرد الموافقة للفتوى بل لابد من الاستناد اليهما في ذلك وهو غير ثابت([1739]).